

## شرح كتاب ) فروع الفقه ( الدرس الخامس

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللمسلمین قال المصنف رحمة الله تعالى الثالث الصوم ويجتمع على اربعة صائم - 00:00:00 صوم ومفسد له ومفعول فيه. اما الصائم فهو في الواجب. كل مكلف غير مسافر وحائض وبالنفل كل مميز عاقل غير حائض ونفساء. واما الصوم فهو ثلاثة اقسام فرض وهو رمضان وواجب وهو المنذور وقضاء وقضاء رمضان. وسنة - 00:00:30 وهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاء وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله تعالى - 00:01:00

كيف الصوم؟ قال ويشتمل على اربعة صائم وصوم ومفسد له الصوم في اللغة بمعنى الامساك عن اي شيء كان طعاما كان ام شرابا ام كلاما ام غير ذلك؟ ومنه قول الله عز وجل فقوري اني ندرت - 00:01:20 00:01:50 الرحمن صوما فاما ترين من البشر احدا فقولي اني ندرت للرحمون صوما فلن اكل اليوم انسيا وقال الشاعر خير صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلو اللجوما فقول خير صيام وخير غير صائمة يعني خير ممسكة وخير غير ممسكة. واما شرعا -

فهو التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس يقول المؤلف رحمة الله اما الصائم فهو في الواجب يعني في الصوم الواجب شروطه كل مكلف فلا يجب على غير المكلف - 00:02:20 00:02:40 لان الواجبات منوطه بالتكليف والمكلف هو البالغ العاقل. يقول غير مسافر فالصوم لا يجب على المسافر وان كان مستطيعا له. فيجوز له الفطر ولو مع عدم المشقة. لقول الله تعالى ومن كان - 00:03:00 مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ولكن ما حكم الصوم للمسافر الصوم لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يشق عليه الصوم مشقة عظيمة لا تحتمل. فالصوم في حقه محرم. ولا يجوز. ودين ذلك - 00:03:30 حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما بلغوا موضعًا يقال له قراء الغميم قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينظرون ماذا - 00:03:50 00:04:20 فدعوا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون. فلما قيل لهم ان بعض الناس قد صام يعني مع المشقة قال اولئك العصاة او لئك العصاة. ويدل عليه ايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زحاما ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا -

قالوا صائم قال ليس من البر الصيام في السفر يعني في مثل هذه الحال. اذا كان الصوم يشق على المسافر مشقة عظيمة لا تحتمل. فالصوم في حقه محرم. الحالة الثانية ان يكون الصوم - 00:04:40 يشق على المسافر مشقة يسيرة محتملة. فالصوم في حقه مكروه. لان في صومه عدولًا عن رخصة الله تعالى. والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه والحاله الثالثه الا يشق الصوم على المسافر. بحيث يكون صومه وفطره سواء - 00:05:10 وفي هذه الحال اختلف العلماء رحمة الله ايهما افضل الصوم او الفطر. فالمشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان ان الفطر افضل وان المسافر اذا لم يشق عليه الصوم جاز له الصوم لكن الفطر في حقه افضل اخذًا بالرخصة - والقول الثاني ان الصوم افضل. اذا لم يكن عليه مشقة فالصوم في حقه ويدل لذلك اعني ان الصوم افضل في هذه الحال اولا ان ذلك

هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا - 00:05:40

مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة. ولا يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم الا ما - 00:06:10

كان افضل واكملا. وثانيا انه يدرك الزمن الفاضل. لأن الصوم في رمضان ليس الصوم في غيره. وثالثا انه انشط للمكلف غالبا لأن كونه يصوم مع الناس هذا ايسر وانشط له. ورابعا انه اسرى في - 00:06:30

الذمة واسبق الى الخير. فهذه اربعة اوجه تدل على ان ان ثم للمسافر اذا لم يكن عليه مشقة فانه افضل. يقول المؤلف رحمه الله هو حائض ونفساء. يعني لا يجب عليهما - 00:07:00

الصوم بل ولا يصح منها. لكن عليهما القضاء. لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت ما بال ما الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. قال - 00:07:20

كل مميز عاقل. فيصح من المميز العاقل. والمميز قيل من بلغ سبعا وقيل المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال صاحب الانصاف رحمه الله والاشتقاق يدل عليه. قال عاقل عاقل - 00:07:40

وظده من لا عقل له فيدخل في ذلك المجنون ويدخل فيه الكبير المهدري والعقل ما يحصل به الميت التمييز غير حائض ونفساء. اذا النفل يصح من كل مميز عاقل. ولو لا - 00:08:10

لم يبلغ لأن الكلام في في البلوغ انما هو في الواجب. قال واما الصوم فهو ثلاثة اقسام فرض فواجب وسنة وهو مطلق. فرض وواجب. وفرق المؤلفون رحهم الله بين الفرض والواجب - 00:08:30

والمشهور في المذهب وعند اكثرا العلماء انه لا فرق بين الفرض والواجب. وان الفرض والواجب كلاهما سواء وانما الذي يفرق بينهما على المشهور هم الاحناف. فيفرقون بين الفرض والواجب ان الفرض ما ثبت بجليل قطعي. من حيث الثبوت والدلالة. والواجب ما ثبت بدليل - 00:08:50

ظنني اما ثبوتا واما دلالته. فإذا قالوا فرض فاعلم انه ثابت بدليل قطعي من حيث الثبوت كالقرآن. ومن حيث الدلالة بان تكون دلالته صريحة. كقوله عز وجل عليكم الصيام. فمن شهد منكم الشهر فليصم هذا دلالته على وجوب الصوم دلاله قطعية. واما اذا كان - 00:09:20

ظنني من حيث الثبوت او من حيث الدلاله فيقول هو واجب. كما لو ثبت في السنة او كانت دلالته ليست ظاهرة اذا نقول لا فرق على القول الراجح بين الفرض وبين الواجب. قال فرض وهو رمضان وواجب وهو المنظور. وقضاء - 00:09:50

وكان من المفترض ايضا ان يكون القضاة كالفرض ان كان على المؤلف رحمه الله ان يذكر القضاة في الفرض فيقول فرض وهو رمضان وقضاء رمضان. لان قطاء رمضان - 00:10:10

ثبت بدليل قطعي. فعدة من ايام اخر. ولان القضاة يحكي الاداء ولان القضاة يحكي الاداء لكن لا مشاحة في الاصطلاح. قال وواجب وهو المنذور فاذا نذر الصوم وجد فعليه. قال الثالث وسنة. الصوم مسنون على نوعين مطلق ومقيد - 00:10:30

قال وهو وهو مطلق وهو كل صوم ليس بمنذور ولا قضاء وقع في زمان لا يكره صومه ولا يحرم هذا هو المطلق. كل صوم ليس بواجب وليس قضاء ليس منذورا ولا قضاء وقع في - 00:11:00

في امان لا يكره لا يكره صوم فيه. هذا هو هذا الصوم المطلق. فقول كل صوم ليس بمن نور خرج به المنذور. لان المنذور واجب ولا قضاء ايضا خرج به القضاة لانه واجب. وقع في زمن لا يكره صومه - 00:11:20

ولا يحرم فان وقع في زمن يحرم صومه فليس مسنونا كما لو صام ايام التشريق انه لا يصح او صام يوم العيد او كان مكروها بان خص يوم الجمعة بالصيام فان هذا مكروه. قال فالمحروم مثل - 00:11:40

الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان. افراد الجمعة فيكره افراد يوم الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها عن صوم يوم الجمعة. وقال لا تخروا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها -

وهذا الحديث لا يدل على كراهة صوم الجمعة وانما يدل على ان على كراهة او النهي عن تخصيص يوم الجمعة. لقوله لا تخص لا تخص وفرق بين من يصوم الجمعة - 00:12:30

تخصيصا لها وبين من يصوم الجمعة لانه وقع في زمن فاضل او لانه صادف ونحو ذلك. ولهذا كان القول الراجح ان صوم يوم الجمعة ان خصه بالصيام لمزيدته وفضله فهذا مكروبا قد يصل للتحريم. واما اذا لم يخصه بالصيام وانما صامه لمصادفته - 00:12:50  
فاضلا كعرفة او عاشوراء او صامه لانه وقت فراغه كما لو كان عنده عمل ولا يفرغ الا يوم الجمعة. فصار يصوم نطوعا يوم الجمعة.  
يعني يصوم مثلا الايام الثلاثة اي الايام الثلاثة من كل شهر - 00:13:20

كل جمعة يصوم يوما فلا كراهة. والسبت ايضا يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم  
فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب فليمضغه. وهذا الحديث لا تصوموا يوم - 00:13:40

السبت مختلف فيه. فقيل انه ضعيف فالموضوع. وقيل انه مضطرب. وقيل فانه منسوخ. فالملهم انه لا يحتاج به. فالنهي عن  
صوم يوم السبت. الحديث الوارد فيه لا يثبت والنبيروز والمهرجان. لانهما اعياد الكفار. فصومهما - 00:14:00

تعظيم لهما. فيكون الصائم متتشبها بهم. وهذا يقتضي ان يكون صومهما محظما. لا ان مكرورها. قال والمحرم مثل يوم العيددين وايام  
التشريق. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيددين وايام التشريق وهي اليوم الثالث عشر وهي اليوم الحادي عشر  
والثاني عشر والثالث عشر - 00:14:30

من شهر ذي الحجة لحديث عائشة وابي هريرة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم قالوا لم يرخص في ايام التشريق ان يصوموا الا من  
لم يجد الهدي. يعني لم يجد هدي المتعة والقرآن. قال - 00:15:00

قيد يوم عرفة. المقيد هو ما قيد. اما بزمن واما بفرض. هذا المقيد ما وجد بزمن او فرض. فال المقيد بزمن كعرفة وعاشوراء والاثنين  
والخميس. وما قبل بفرض كصيام ستة ايام من شوال وصيام شعبان. فان صيام شعبان - 00:15:20

كان بمنزلة السنة الراتبة لرمضان. وصيام ستة ايام من شوال بمنزلة السنة الراتبة البعدية فشعبان سنة قبلية وستة ايام من شوال سنة  
بعدية. قال يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه - 00:15:50

وسلم قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وعاشوراء قال احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله  
والاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيها الاعمال. قال واحب ان يعرض - 00:16:10

وانا صائم وقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه القرآن. قال وستة ايام بعد رمضان في شوال في حديث ابي ابيو بن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال - 00:16:30

كان كصيام الدهر وثلاث من كل شهر لان صيام ثلاثة ايام من كل شهر في حديث ابي هريرة وابي الدرجة انه من قال او صاني خليلي  
بثلاث وذكر منها وصيام ثلاثة ايام من كل شهر. والافضل - 00:16:50

ان تكون في ايام البيض. وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وليس هذا بالازم لا يشترط بحصول فضلها ان يصومها  
ايام البيض. بل متى صام في شهر اجزاء. ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يبالي. اصوم اول  
الشهر ام وسطه ام اخره - 00:17:10

والمحرم والمحرم. وهذا من الصوم المطلق في الواقع وليس من الصوم المقيد المحروم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل  
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وشعبان في حديث عائشة كان يصومه الا قليلا. فهذه هذا ما هذا الصيام المقيد. قال رحمة الله -  
00:17:40

كل اكل او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا كل اكل. فالاكل مفسد للصوم سواء كان نافعا ام ضارا معتادا ام غير معتاد لقول الله  
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:18:10  
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فمفهوم ان من تعمدا ليتم الصيام وهذا دليل على انه ان الاكل والشرب مفسد وهذا محل

اجماع. يقول او ادخال جوف من اي موضع كان متعمدا. ادخال الى الجوف. يعني لا مجوف - 00:18:40

يعني ان يدخل الى بدن طعاما او شرابا من اي موضع كان. فلا يختص بالفم بل لو ادخل الطعام والشراب من الفم او من الانف او حقن او عملية او نحو ذلك. كان متعمدا في اي موضع كان متعمدا خرج بذلك ما لو كان ناسيا - 00:19:00

لقوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. يقول ولو غير مطعم حتى لو ابتلع حصاة او خرزة فان صيامه يفسد لانه يسمى اكلا قال وجماع هذا الثاني من المفطرات الجماع وهو اغاظتها واشدتها بما يترب - 00:19:30

عليه من الكفاره ودليله ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة في قصة الرجل الذي جامع امرأته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد رقبة - 00:20:00 والجماع اذا وقع في نهار رمضان ترتب عليه خمسة احكام. اولا ارتکابه محظما. وثانيا فساد الصوم لانه من المفطرات. وثالثا وجوب القضاء ان يقضى هذا اليوم. ورابعا وجوب الامساك بقية يومه. وخامسا - 00:20:20

وجوب الكفاره المغلظة. هذا حكم الجماع اذا وقع في نهار رمضان اللاثم فساد الصوم وجوب القضاء وجوب الامساك بقية يومه امس الكفاره وقولنا وجوب الامساك بقية يومه لانه افترط بسبب محظ. وكل من افترط بسبب محظ لزم - 00:20:50

ان يمسك بقية يومه احتراما للزمن. بخلاف من افترط في بخلاف من افترط بسبب مباح فانه لا يلزم. فمثلا لو ان مسافرا افترط حال سفره ثم الى البلد فلا يلزم ان يمسك. ولو برع مريض لم يلزم امساك. ولو ظهرت حائض - 00:21:20

الامساك والسبب لانه استباح الفطر في اول النهار بسبب مباح لهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره. يعني من افترط بسبب مباح في اول النهار - 00:21:50

انه يفترط في اخره. قال وجماع دواعين يعني دواعي الجماع. لان الوسائل لها احكام المقاصد قال ويلزم بالجماع كفاره وش بعد؟ وحجم لهم. نعم. وحجم اللام يعني الحجامة قال ويلزم بالجماع كفاره وسبق. وقل دواعيه يعني دواعي الجماع من المباشرة ونحوها - 00:22:10

وكذلك القبلة فكل ما يكون سببا لفساد الصوم فانه ينهى عنه. وال المباشرة والقبلة انما ينهى عنها او نعم انما ينهى عنها اذا كانت وسيلة لفساد الصوت وذلك فيما اذا كان لا يؤمن نفسه. اذا كان لا يؤمن نفسه اما اذا كان يؤمن نفسه - 00:22:46

انها اعني القبلة وال المباشرة جائزه. ولهذا كان حديث عائشة رضي الله عنها كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكن كلامكم لاربيه. وعلى هذا فنقول القبلة والمبادرة ان امن فساد صومه جازت. وان لم يؤمن فساد الصوم فانها تكون محظمة. لانه - 00:23:16 يعرض صومه للفساد. واما قوله وحجم لهم يعني الحجامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم افترط الحاجم والمحجوم قال والمفعول فيه مستحب كالاشتغال بالطاعة يعني يستحب للصائم ان يستغل بالطاعة وبما يقربه - 00:23:46

الى الله تعالى ولهذا قال الفقهاء يسن تشاغله بالقرب من قراءة القرآن والذكر والصدقة ومباح تتعاطي المباحثات. يعني افعال المباح كتعاطي المباحثات كأن يفعل ما يذهب عنه شدة الظن والحر من الاغتسال والمضمضة ونحوها. قال ومكروه كذوق طعام يعني لغير - 00:24:06

فذوق الطعام لغير حاجة هذا مكروه لانه عبث. وموضع مطعم عليك لا يتحلل ان يمضغ عليك لا يتحلل ومفهوم قول لا يتحلل انه لو كان يتحلل فانه يكون محظما فالعلك نوعان عليك يتحلل ويتفتت في الفم فهذا مفسد للصوم. والثاني عليك لا يتحلل وليس له - 00:24:36 فهذا مكروه. ولكن نعم مكروه. وقد يصل الى درجة التحرير ايضا انه اولا قد يكون وسيلة الى مضغ ما يتحلل. وثانيا انه قد يتهم الانسان. قد يتهم وثالثا ان ان الذي يفعل ذلك اذا كان قدوة ربما قلده بعض العامة. فظنوا ان العلك - 00:25:06

جميع انواعه لا يفترط. قال وقبلة ونحو ذلك. وقبلة هذا على المذهب القبلة تكره للصائم. ولكن سبق لنا انها ليست مكرورة. والقبلة بالنسبة للصائم على اقسام ثلاثة. القسم الاول الا يصحبها شهوة اطلاقا - 00:25:36

قبلة الوالد لوالده ونحوه. فهذه لا حكم لها. والثاني ان يصحب شهوة ويؤمن فساد الصوم. فالذهب انها مكرورة والقول الثاني ان انها مباحة وهذا هو الصحيح. والثالث ان لا يؤمن فساد الصوم يعني ان يصحبها شهوة ولا يؤمن فساد - 00:26:06

الصوم فحينئذ تكون محرمة. لانه يعرض صومه للفساد. قال ومحرم كغيبة ونحوها ولا يقضى محرم يعني من الافعال محرم كالغيبة والكذب والسب والشتم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعام -

00:26:36

فما هو شرابه والغيبة والكذب والنميمة وان كان محرما على الصائم وغيره لكنه في حق الصائم اشد قال ولا يقضى هذا رد على قول من قال ان من حصلت منه غيبة ونحوها -

00:27:06

انه يقضى وانها تفطر ولكن هذا القول ضعيف. ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ان فلان يقول ان الغيبة تفطر. فقال رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صبر -

00:27:26

القوم ما كان صبيانا هذا لا يستمره احد. فالصحيح ان الغيبة والكذب والنميمة وكل الاقوال المحرمة لا توتر الصائم. وذلك لأن العبادة لا تفسد الا اذا كان النهي خاصا بها -

00:27:46

تحريم الغيبة والنميمة والكذب ليس تحريما خاصا وانما هو تحريم عام. والقاعدة ان المحرمة اذا كان عاما لا يفسد العبادة. فعلى هذا

لو انه في حال صومه فعل محرما بالنظر او غيبة او نميمة يأثم بذلك وينقص اجر صيامه لكن صومه صحيح. لأن -

00:28:06  
العبادة لا تفسد الا بفعل محرم خاص بها. أرأيت لو كان يصلي مثلا ونظر محرما وهو يصلي. لم تبطل صلاته. لأن النظر المحرم لا يختص بالصلة لكن لو تكلم او اكل او شرب ونحوه فسد. قال ويسن الاعتكاف في كل -

00:28:36

صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها. لا غيرها. يسن الاعتكاف الاعتكاف هو لزوم المسجد تقربا الى الله وتفرغا لطاعته. لزوم مسجد من المساجد تقربا الى الله وتفرغا لطاعته. فالمقصود من الاعتكاف امران عظيم ان الامر الاول التقرب الى الله تعالى -

00:29:06

الاعمال بالطاعات والثاني التفرغ لطاعته وهو سنة مؤكدة. قد دل على القرآن وانتם ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وقال تعالى وعاهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي للطائفين والعاكفين. والركع السجود. ثبت الاعتكاف من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله ومن اقراره -

00:29:36

قال الامام احمد رحمه الله لا اعلم خلافا بين العلماء ان الاعتكاف مسنون. لا اعلم خلافا بين العلماء ان الاعتكاف مسنون. يقول المؤلف رحمه الله في كل صوم وهذا مبني على ان من شرط صحة الاعتكاف الصوم. وان الصوم شرط لصحته. وهذه مسألة -

00:30:06  
فيها خلاف. فمن العلماء من قال ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف وانه لا اعتكاف الا بصوم واستدلوا بذلك بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم وله انه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:30:33

لا معتكف الا وهو صائم. والقول الثاني ان الصوم ليس شرطا بصحة الاعتكاف فيصح الاعتكاف بلا صوم. اولا لما ثبت في الحديث الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال يا -

00:30:53

رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك فقول ليلة وقال اوف بندرك والليل ليس محل للصوم. وثانيا ان كلاما من الصيام والاعتكاف -

00:31:13

عبادة مستقلة. فالاعتكاف عبادة مستقلة والصوم عبادة مستقلة فلا يكون احدهم ما شرطا في الآخر؟ قال ويفسده ما يفسد الصوم. يعني يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ومن اكل وشرب ونحوه اذا كان صائما وهذا واضح. ولكن ايضا مما يفسد الجماع -

00:31:33

ومما يفسد الخروج لغير حاجة وغير ضرورة فان هذا مفسد له. نعم قال رحمه الله الرابع الحج وهو مشتمل على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. اما الحاج فهو ومحل وقفه ومحن محله واجب. وهو كل مسلم بالغ عاقل حر ومحل ومحل -

00:32:03

ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل. اما الحج فمنه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته اكمل المندوب. واما السنة فهو ما عدا ذلك. واما المحجوج فهو البيت. واما الافعال في الحج فهي اشياء -

00:32:33

احدها الحرام من الميقات والا يجاوزه غير محرم وله ميقات ميقات زمانی وهو شوال ذو القعدة وذو الحجة في ذي القعدة الفتح وفي ذي الحجة الكسرة تقول ذو القعدة وذو الحجة -

00:32:53

ميفات زمني وهو شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة. طيب يقول المولد رحمة الله الرابع يعني من العادات الحج قال وهو مشتمل على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. والحج في اللغة بمعنى القصد - 00:33:13

واما شرعا فهو التعبد لله تعالى بقصد مكة لاداء نسك مخصوص وهو كما هو معلوم ركن من اركان الاسلام ادله واضحة بينة بحمد الله. يقول اما الحاج فهو محل واجب يعني يكون واجبا على كل وهو كل مسلم بالغ عاقل حرج - 00:33:33

هذا يكون الحج في حقه واجب. كل مسلم خرج به الكافر فلا يصح منه حج ولا عبادة. بالغ فلا ا يجب الحج على غير البالغ؟ ولكن يصح منه يصح منه مطلقا ولو غير مميز. يقول - 00:34:03

ا عاقل ضده من لا عقل له. فلا يصح من المجنون. ونحوه لان حج عبادة تحتاج الى نية. والنية لا تتصور من غير العاقل. حرج فلا يجب على العبد وقد جاء عن ابن في حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنف فعليه حجة اخرى. وايما - 00:34:23

حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. وهذا الحديث يستدلون به على عدم وجوب الحج على الرقيق. والله مشتغل بخدمة سيده. لكن تقدم لنا ان القول الراجح ان الرقيق كالحر في العادات. اذا قدر ان هذا الرقيق عنده مال او ملكه - 00:34:53

مالا او اعطي مالا فيجب عليه الحج كغيره. قال ومحل سنة يعني يكون حج سنة وهو كل مسلم مميز مميز والمميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب كما سبق عاقل يعني - 00:35:23

تكون سنة في في حقه. ولكن اشتراط التمييز في الواقع محل نظر. لان الحج يصح من كل مسلم ولو غير مميز. يصح من كل مسلم ولو غير مميز. حتى لو كان طفل - 00:35:43

في المهد ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبية فقال - 00:36:03

يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. وهذا دليل على صحة حج الصبي صحتي حج الصبي ولو لم يكن مميزا. وعلى هذا فنقول الحج الحج. اه انما فيجب على البالغ لكن يصح من الصبي مطلقا ولو غير مميز. الا ان يكون مراد المؤلف هنا بقوله ومحله - 00:36:23

وسنة يعني انه يسن في حق المميز ولا يجد. وهذا لا يمنع صحته من غير المميز. وعلى هذا هنا الصوم يكون الحج على اقسام ثلاثة. ما من من يجب عليه وهو البالغ. من يسن - 00:36:53

له وهو المميز. من يصح منه من غير ان نقول يستحب وهو غير المميز. فهمت بناء على كلام مؤلف كل مسلم مميز. نقول الحج بالنسبة للانسان اما ان يكون واجبا وهو ان يكون بالغا - 00:37:13

واما ان يكون مستحبها وهو الصبي المميز. واما ان يكون جائزا وهو الصبي المميز قال واما الحج فمنه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته وكذا المنذور. فمنه واجب وحجۃ الاسلام لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سببا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله - 00:37:33

عليكم الحج فحجوا. وقالبني الاسلام على خمس وذكر منها الحج. وحجۃ الاسلام وعمرۃ يعني ان العمرة واجبة. كوجوب كالحج. العمرة واجبة كالحج. اما كون العمرة واجبة. فهذا موضع خلاف. فمن العلماء من قال ان العمرة سنة. ومنهم من - 00:38:03

قال انها واجبة على غير المكي. ولكن القول بوجوبها مطلقا على المكي وغيره ارجح. ولا حديث الواردة في النص على وجوب العمرة لا تخلو من مقال الحج والعمرة فريضتان حج واعتمر آآ ولكن نستدل على وجوبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:33

وان العمرة حج اصغر. انتبهوا وان العمرة حج اصغر. وقوله في حديث يعلى ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك. فإذا قلنا ان العمرة حج اصغر. فكل دليل يدل - 00:39:03

على وجوب الحج الاكبر يدل على وجوب الحج الاصغر. واضح؟ في حديث عمرو ابن حزم وان العمرة حج اصغر. اذا هنا حج اكبر وهو الحج. وحج اصغر وهو العمرة اذا كل دليل يدل على وجوب الحج فهو يدل على وجوب الحج الاكبر والاصغر. فقوله عز وجل والله على الناس حج البيت. نقول - 00:39:23

والاكبر. ان الله كتب عليكم الحج الاصغر والاكبر. وهكذا. اه يقول وكذا يعني يكون واجبا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من من نذر ان يطيع الله فليطعه. قال واما السنة فهو ما عدا ذلك - 00:39:53

يعني ما عدا حجة الاسلام والمنذور. فالواجب اذا واجب فالواجب الحج الواجب نوعان واجب باصل شرع وثانيا ما اوجبه المكلف على نفسه. وما سوى ذلك فهو مستور. قال واما المحجوج يعني المقصود - 00:40:13 هو البيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. قال واما الافعال في الحج فهي اشياء. احدها الاحرام من الميقات. وان لا يجاوزه غير محرم. الاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:40:33

نية الدخول في النسك. لانية ان يحج ويغتسل. ولا لبس ملابس الاحرام فالانسان الذي ينوي الحج او ينوي العمرة لا يسمى محrama. فانسان قال ساذهب هذا週末 او اذهب غدا - 00:40:53

ليعتمرناته ان يعتمرناته احراما. كذلك ايضا لبسه ملابس الاحرام ليس احراما فلو انه اتى الميقات واغتسل ولبس ملابس الاحرام فان لبسه لملابس الاحرام من غير نية لا يعتبر احراما اذا الاحرام نية الدخول في النسك ان ينوي بقلبه انه دخل في النسك. بمعنى - 00:41:13

ان يعتقد الان انه يحرم عليه الطيب. قص الشعر تقليل الظفر الصيد الى غير ذلك. قال الاحرام من الميقات يعني من الميقات المعتبر فيجب على من اراد النسك ان يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت - 00:41:43

المواقت وقال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة. قال والا يجاوزه يعني الميقات غير محرم فلا يجوز لمن نوى النسك وقد النسك واراد النسك ان يجاوز الاحرام ان يجاوز الميقات - 00:42:03

غير محرم ولكن اذا كان مريدا للنسك اما اذا كان غير مريد او عنده ارادة ليست جازمة متعدد فلا يجب عليه. فالمار بالميقات له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون مريدا للنسك. بان كان عنده عزم وقد على النسك. فيجب عليه ان يحرم - 00:42:23 من الميقات اذا مر به او حاذاه. والثانية ان يكون غير مريد للنسك ولو كان قاصدا مكي على القل الراجح كما لو ذهب كما لو تجاوز الميقات ليذهب او ليذهب الى مكة لزيارة - 00:42:53

قرب او صديق ونحوه فلا يجب لقوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج وهذا ليس مريدا الحال الثالث ان يكون متربدا. ان يكون متربدا. فليست عنده نية جازمة للنسك. فلا يجب لأن قوله من اراد يخرج به من لم يرد ومن كان متربدا - 00:43:13

فعلى هذا لو فرض ان شخصا ذهب الى جدة لعمل وقال ان تيسرا لي العمرة اعتمرت وان لم يتيسر لي فلا فلا يلزمها ان يحرم من الميقات. كذلك ايضا في وقتنا الحاضر لو ذهب الى جدة - 00:43:43

وقال ان تيسرا لي حجز في التطبيق شسمه اعتمرنا احرمت والا فلا فمته تيسرا له يحرم من موضعه. يحرمه من موضعه. قال وله ميقات زمانی وهو شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجه فلا يحرم قبله ولا بعده. وميقات مكان يختلف باختلاف البلدان - 00:44:03

عد له ميقاتان. زمانی ومکانی. لأن الميقات هو مكان العبادة وزمانها والعبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة. الاول القسم الاول ما له ميقات زمانی ومکانی. وهو الحج. فالحج له ميقات زمانی فلا يصح الا فلا يصح الاحرام - 00:44:33

الا في زمانه الحج اشهر معلومات. وله ميقات مکانی وهي الامكنة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للحرام منها وقت لاهل المدينة للحليفة ولأهل الشام الجهة الحديث. والقسم الثاني ما له - 00:45:03

اوقات مکانی لا زمانی وهو العمرة فالعمرة لها ميقات مکانی وليس لها عمیقات الزمان بانها تصح في جميع السنة. والقسم الثالث ما له ميقات زمانی لا مکانی وهذا على قسمين القسم الاول ما ميقاته محدد معين - 00:45:23

لا يختلف كرمظان او اوقات الصلوات فانها محددة معينة من الشارع والقسم الثاني ما يختلف وقته وزمانه بحسب كل مكلف وهو حول الزكاة. فحوال زکاة مالي ليس كحوال زکاة مالك. اذا تبين لنا - 00:45:53

ان ان العبادات من حيث التوقيت على اقسام ثلاثة ما له ميقات زمانی ومکانی وهو الحج. ما له ميقات مکانی زمانی وهو العمرة.

والثالث ما له ميقات زماني لا مكان. وهذا على قسمين. القسم الاول ما زمنه محدد - [00:46:23](#)

وهي الصلوات الخمس ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وكذلك ايضا رمضان القسم الثاني ما يختلف ميقاته وزماني بحسب كل مكلف كحول الزكاة اي ادام اه اذا ميقات زماني وهي اشهر ذي الحج شوال ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة. وال الصحيح ان [ان جميع - 00:46:43](#)

ان جميع ذي الحجة من الميقات الزماني. قال فلا يحرم قبله ولا بعده. يعني لا يصح الاحرام قبله ولا لا يصح الاحرام بعده. لقول الله تعالى [الحج اشهر معلومات. وآآ - 00:47:13](#)

قوله رحمه الله فلا فلا يحرم قبله ولا بعده. ظاهره انه لا يصح الاحرام قبل الميقات الزماني قبل ميقات الزمان فلو احرم في رمضان لم يصح والمشهور من المذهب انه يصح مع الكراهة. يصح مع الكراهة. افهمتم [فلو - 00:47:33](#)

انعقد لكن مع الكراهة. ها؟ الاذن ايش؟ لا في رمضان احرم برمضان احرم اما بالحج في رمضان. لأن اشهر الحج شوال ذو القعدة ذي [الحج. فلو احرم في رمضان فالذهب عنا احرامه ينعقد مع الكراهة. ولهذا قالوا وكرهوا - 00:48:03](#)

يا احرام قبل ميقاته وبحج قبل اشهره. يكره ان يحرم قبل الميقات فمثلا وسيمر سيمبر بالميقات لكن احرم قبله يقول هذا مقرنون. وكذلك ايضا بالحج قبل اشهره. ولكن القول الرابع ان الاحرام بالحج قبل اشهره - [00:48:23](#)

لا ينعقد لا ينعقد اصلا لا ينعقد حجا ولكن ينعقد ويكون عمرة اما الاحرام قبل الميقات المكان فصحيح مع الكراهة لكن الكراهة تزول عند الحاجة. قال وميقات مكان يختلف باختلاف البلدان. لأن كل - [00:48:43](#)

بلد له ميقاته. قال وهو مخير في الاحرام بين التمتع بان يحرم بالعمره فاذا فرغ منها احرم بالحج. والقرآن ان يحرم بهما. والافراد بان [يحرم بالحج مفردا. والافضل التمتع. نعم - 00:49:03](#)

الانسان الذي يريد النسك مخير بين انساك ثلاثة تمتع وقران وافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمره في اشهر الحج. ويفرغ منها ويحرم بالحج في عامه. فلا بد ان تكون العمره في اشهر الحج - [00:49:23](#)

ولابد ان يفرغ منها ولابد ان يحج في عامه. فلو احرم بالعمره في غير اشهر الحج. فرمضان لم يكن متمنعا ولو احرم بالعمره في اشهر [الحج ولكنه حج من قابل من السنة القابله فليس - 00:49:43](#)

اذا التمتع لابد ان تكون العمره والحج في عام واحد وان تكون العمره في اشهر الحج. قال والق ان يحرم بهما يعني بالحج والعمره. والقرآن هو ان يجمع بين [الحج والعمره - 00:50:03](#)

وله ثلاث سور. السورة الاولى ان يحرم بهما معا. بان يقول ليك كعمره وحجها. فيقرن بينهما يعني يجمع بينهما. والافضل تقديم ذكر [العمره. بان يقول ليك وحجا لا ان يقول ليك حجا وعمره. الصورة الثانية من سور القرآن ان يحرم بالعمره اولا - 00:50:23](#)

ثم يدخل الحج عليها. لعدم تمكنه من الاتيان بالعمره. ان يحرم بالعمره اولا. ثم يدخل الحج عليها لعدم تمكنه من الاتيان بالعمره. كذلك [حصل يا عائشة رضي الله عنها فانها احرمت اولا ما احرمت بالعمره. فلما بلغوا سلف - 00:50:53](#)

مكان يقال له سلف حاضت رضي الله عنها. فدخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ لعلك نفست ثم سلاها [وقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت - 00:51:23](#)

حتى تطهري وقال طوافك بالبيت وبالصفا والمروءة يسعك لحجك وعمرتك. فصارت قارنة. قال الفقهاء رحمهم الله وكذا الحكم يعني [لو خشيته غيرها. فانسان مثلا احرم من الميقات العمره قال ليك عمره على انه متمنع. وقدر الله وكان احرامه مثلا في اليوم السادس. وقدر الله عليه ان اصيي بحادث - 00:51:43](#)

ادخل المستشفى وبقي في المستشفى الى اليوم الثامن حينئذ يدخل العمره يدخل الحج على العمره ليكون قارنا الصورة الثالثة من سور القرآن ان يحرم بالحج اولا ثم ما يدخل العمره عليه. شف الصورة الاولى احرم بالعمره ثم ادخل الحج. الصورة الثالثة عكسها ان [يحرم بالحج - 00:52:13](#)

ثم يدخل العمره عليه. هذه الصورة فيها خلاف بين العلماء. فالذهب انها لا تصح. قالوا او اولا لعدم ورودها. وثانيا انه لا يصح ادخال

الاصغر على الاكبر لضعفه في الصورة الثانية ها الذي احرم بعمره ثم ادخل الحج ادخل اكبر على اصغر - 00:52:43

الصورة قالوا لا يقوى الاصغر على الدخول على الاكبر. وقيل انها تصح. ان هذه السورة صحيحة ويدل لها ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني يعني في وادي العقيق وقال يا محمد صلي في - 00:53:13

هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. عمرة في حجة. وهذا يدل على جواز ادخال العمرة على الحج. وهذا القول هو الراجح. وعليه فتكون صور القران ثلاث. ان يحرم بهما معا. ان - 00:53:33

بالعمرة ثم يدخل الحج. عكسها ان يحرم بالحج ثم يدخل العمرة. والثالث الافراد بان يحرم بالحج مفردا ولا يشترط او ليس من اوصاف ان يأتي بعمره بعد ذلك. هذا هذا هو الافراد ان - 00:53:53

بالحج مفردا بان نقول ليك حجا. هذه الانساك الثلاثة افضلها التمتع. التمتع الا في حق من ساق الهدي فالافضل القران. ويدلك على ان الافضل التمتع اولا انه هو والذى ارشد النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه اليه. فإنه لما قدم مكة وطاف وسعى - 00:54:13

قال لاصحابه اوامر اصحابه الذين لم يسوقوا هدية ان يجعلوها عمرة. وقال افعلن ما امركم به فلولا اني سقت الهدي لاحلت معكم ولجعلتها عمرة. وثانيا انه اكثر عملا لانه يأتي بعمرة مستقلة وبحج مستقل. بخلاف القران فان طوافه - 00:54:43

سعيه مندمج بين الحج والعمرة. الثالث انه ايسر للمكلف لانه يتمتع بين حجه وعمرته ما اباح الله له لو تمتع بين عمرته وحجه بما اباح الله تعالى له. فهذه الاوجه تدل على - 00:55:13

ان التمتع افضل الا في حق من ساق الهدي. انما في حق من ساق الهدي فالافضل في حقه ان قارنا هذا الكلام من الناحية العلمية. اما من الناحية عملية فقد يفضل القران. يفضل القران احيانا تيسيرا على الناس - 00:55:33

كما لو كان الانسان مثلا معه عائلته. وذهب في اليوم السادس او في اليوم السابع. ومن ان اليوم السادس او السابع يكون يكون المسجد الحرام يكون مزدحما. وكان يخشى على من معه المشقة لانه اذا قدم مكة - 00:56:03

سوف يذهب الى المسجد الحرام فيطوف ويستحب ويتحلل ويحلق ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن. فاذا كان معهم هذا النساء ونحوه ويخشى عليهم من المشقة فليكن قارنا. واذا كان قارنا احرم - 00:56:23

ومن المواقت وذهب مباشرة الى المخييم في منى ويبقى في هذا المخييم الى جاء الى اليوم الثالث عشر. هم. يعني لا يذهب الى المسجد الحرام مطلقا. الى اليوم الثالث عشر او الثاني عشر يتبع. فيذهب في اليوم - 00:56:43

الثاني عشر او الثالث عشر فيطوف ويستحب وينقضي نسكه. هذا ايسر. لانه سبق لنا ان قلنا ان التيسير في الحج حقيقة مما قد تضطرب فيه الافهام. وقد يحصل فيه الاختلاف - 00:57:03

التييسير امر مطلوب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسرعوا ولا تعسروا. وقال ان هذا الدين يسر وما خير بين امررين الا اختار ايسرهما. هذه النصوص التي تدل على التيسير قد توسيع فيها بعض الناس. في في - 00:57:23

فصاروا يدعون الواجبات ويفرطون فيها بحجۃ التيسير. اذا لا بد ان نضع ضوابط التيسير ليس التيسير راجعا لاذواق وافهام كل من هب ودب بل التيسير مقيد بضوابط. ما ضابط التيسير؟ احسن ما يقال في ذلك ان ضابط التيسير امران - 00:57:43

ضابط التيسير امران. الامر الاول الا تلزم عباد الله بما لا دليل عليه ايجابا او نفيها. الا تلزم الناس بما لا دليل عليه. ايجابا او نفيها. بمعنى ان تقول هذا - 00:58:13

محرم مع انه لا دليل عليه. او هذا واجب مع انه لا دليل عليه. فلا توجب عليهم ولا تلزمهم ولا تلزمهم الا بما دل الدليل الصريح الصحيح عليه. ولا تحرم عليهم ايضا الا ما دل الدليل - 00:58:33

الصريح الصريح عليه. هذا ضابط التيسير. اذا من التيسير على الناس ان لا تشق عليهم. هذا واجب مع انه ما في دليل هذا محروم مع انه ما ليس هناك دليل. ثانيا من التيسير في الحج ارشاد الناس الى الجائز - 00:58:53

وان كان مفضولا وهي مسألتنا ارشاد الناس الى الجائز وان كان مفضولا. فنحن قلنا افضل. فترشدهم الى القران. وان كان مفضولا لما فيه من ماذ؟ من التيسير الانسان مثلا ذهب هو وزوجته وبناته ومعه امه عائلة. ومنهم المتعب ومنهم الكبير - 00:59:13

فلو قلنا يلزمكم ان تذهبوا الى مكة قال ذهابوا مثلا اليوم السابع ان تذهبوا الى مكة الى الحرم للطواف السعي ثم تتحللون ثم من الغد تحرمون. يقول عليهم مشقة ولا سيما كبار السن. فاذا اردنا ان نيسر عليه نقول كن قارنا - 00:59:43

والقارن يحصل على نسكين كالمنتعم. كما ان الممتنع يحصل على نسكين القرن يحصل على نسكين. ولهذا تجزى عمرة تجزى عمرة القارن عن عمرة الاسلام. لو ان شخصا لم يحج ولم يعتمر فحج قارنا. هذا هذا - 01:00:03

النسك يسقط عنه العمرة ويسقط عنه الحج. اذا نرجع ونقول ضابط التيسير في الحج امران الاول الا تلزم عباد الله بما لا دليل عليه. ايجابا او نفيا. خلافا لمن يفتني الناس اذا قال - 01:00:23

عليك دم عليك دم مع انه لا ليس هناك دليل. وربما يكون هذا الرجل الذي الزمته بالدم فقير. يحتاج الى دراهم يعني ست بخمس مئة ريال نحوها وهو لا لا يملکها. الثاني ان ترشد الناس الى الجائز - 01:00:43

وان كان مفضولا فمن التيسير ايضا في انساك الحج اذا كان الانسان مشقة ان يرمي كل يوم تقول اخر الرمي. هذا من التيسير. ولهذا كان السقاوة والرعاية كانوا يرمون يوما ويدعون يوما. من - 01:01:03

التيسير ايضا في الحج ان لا تلزم الناس ان يطوفوا ويسبعوا يوم العيد. تقول اخروا الطواف والسعى من التيسير ايضا في الرمي ان تقول لا لا يلزمكم ان ترموا بعد الزوال او في النهار اخروا الرمي لكم الى طلوع الفجر من اليوم الثاني - 01:01:23

كل هذا من التيسير. يقول المؤلف رحمة الله ويلبي عند الاحرام وبعده. يلبي عند تدل على القرب. يعني عندما يريد ان يحرم يلبي. فيقول ليك عمرة. ليك حجا. ليك حجا وعمرة - 01:01:43

حج ونحوه وبعده يعني يستمر في التلبية. يستمر في التلبية لأن هي شعار النسك. ولهذا في حديث في فضل ابن العباس رضي الله عنهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 01:02:03

لم يزل هذا يدل على الاستمرار. قال واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء. اذا احرم احرم دخل في النسك وتلبس به حرم عليه سبعة اشياء. اولا اخذ الشعر. اخذ الشعر ولم - 01:02:23

الحلق الشعر لأن الاخذ اعم من الحلقة. فاخذ الشعر وبعضهم ايضا عبر بعبارة اعم وهي ازالة الشعر ازالة الشعر فلاحية الكريمة ولا تحرقوا رؤوسكم بالحلق. والممؤلف يقول اخذ. فالمؤلف اخذ الشعر يشمل - 01:02:43

الحلق والتقصير. وتنفه ونحوه. واذا قلنا ازالة ايضا صار اعم. فيشمل في الحلقة والتقصير والتنف والاحراق حتى لو احرق رأسه ما لا يجوز لانه داخل في ازالة والدليل على اخذ الشعر قول الله عز وجل ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. اه وهناك تفاصيل في مسألة اخذ الشعر - 01:03:03

لا نحب الخوض فيها نظرا يعني ضيق الوقت. والا فان اخذ الشعر انما يعني ما هو القدر المحرم منه القدر المحرم ما تحصل به امامطة الاذى. اما اخذ الشعرة او شعرتين او ثلاث او اربع فانها لا - 01:03:33

لا تحرم قال لا لا توجب الفدية. لا توجب الفدية. وعلى هذا فلو ان الانسان حك رأسه وسقط وسقط شيء من الشعر فلا شيء عليه. وما يفعله بعض العامة اذا حصل له حكة في رأسه انه ينقر رأسه نقرأ هكذا. نقول - 01:03:53

بعض العامة يتشددون في الحج. يعني انظر الان في الصلاة يتتساهلون. يؤخر الصلاة عن وقتها ينقر الصلاة يدخل بواجبات. مع انه اي ما اهم؟ هم. الصلاة اهم لكن تجد ان العامة يتشددون على انفسهم في الصيام وفي الحج. لماذا؟ لأن الصيام فيه بذل بدني في - 01:04:13

فيريد ان لا يعيد ولا يعني يكرره. والحج ايضا فيه فيه بذل مالي بذر بذري فتتجدد انهم مثلا في مثل هذا يشجعون على انفسهم اذا اراد ان يحك رأسه ينقره نقرأ يضع هكذا ويضرب نقول هذا - 01:04:43

ايضا لا اصبر لك ان تحكه ولو سقط شيء من الشعر. قال والاظفار والاظفار ولا دليل على الاظفار لكنهم قاسوه قباسا وقالوا انه لا يجوز له ان يزيل شيئا من اظفاره او ظفره قياسا على اخذ - 01:05:03

شعر لانه يحصل باخذها الترفه. وتغطية الرأس. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فالذي وقوته ناقته ولا تخمو رأسه. وقال لا يلبس

القميص ولا العمائم. والعمامة ما يغطى به الرأس والمراد باللغطية الرأس المحرمة ما جرت العادة باللغطية به ما جرت العادة -

01:05:23

كالطاقيه والفتة او لم تجري العادة ولكن قصد اللغطية. قصد اللغطية فقالون ما جرت العادة باللغطية به هذا محرم كالطاقيه والفتة ونحوها. او لم تجري العادة باللغطية به ولكن قصدت - 01:05:53

لغطية كما لو وضع على رأسه مثلا آآ كرتونا متابعا يعني وضع متابعا على رأسي لا يقصد الحمل وانما يقصد اللغطية. فهذا ايضا محرم. اما اذا كان ما غطى به الرأس او ما غطي به الرأس - 01:06:13

اذا كان منفصلا كالشمسية ونحوها فهذا جائز. قال وليس المخيط والمراد بالمخيط في كلام الفقهاء ما فصل على قدر عضو من البدن. وليس المراد بالمخيط ما فيه خيطة بل ما ما فصل على قدر - 01:06:33

من البدن وعلى هذا فيجوز المحرم ان يلبس ثيابا فيها خيطة. او ان يلبس عالم فيها خيطة مخروزة ونحوها. لان المحرم ما فصل على قدر عضو من البدن. وشم الطيب. شم - 01:06:53

ام الطيب والتطيب. شم الطيب اي ان يتقصد شم الطيب. لان شمه قد يكون وسيلة الى استعماله. فلهذا آآ منعوا المحرم منه. ولكن شم الطيب في الحقيقة فيه - 01:07:13

في تفصيل انه تارة يشم الطيب لغرض صحيح. استعلامه للشراء. وتارة يشم الطيب لقصد التلذذ. فهذا ينهى عنه وتارة يشم يشم الطيب من غير قصد. فهذا جائز والتطيب التطيب. يعني في بدني في ثوبه او بدنـه. فسواء كان الطيب في ثياب احرامه - 01:07:33

او في بدنـه فمتى احرم حرم عليه الطيب. وسواء كان ايضا في اكله او شربه فالطيب محرم على المحرم في ثوبه وبدنـه واكله وشربه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران. ولا - 01:08:03

الورس فينهـ عن محرم عن التطيب. والطيب ما هو الطيب؟ كل ما جرت العادة التطيب يعني ما يتطيب به عادة. وما اتـخذ طيبا وليس الطيب ما له رائحة طيبة. ليس الطيب - 01:08:23

ولـه رائحة طيبة. والا لقلنا لا يجوز للمـحرم ان يأكل البرتقال ولا ان يأكل التفاح. ونحوها من الفواكه التي تكون لها رائحة. اذا الطـيب الطـيب ما جـرت العـادة. انه يتـطـيبـ بهـ قالـ وـقتـلـ صـيدـ البرـ - 01:08:43

ايضا هذا من المحظورات لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتـم حـرمـ. وقال تعالى احل لكم صـيدـ البحرـ عـامـهـ مـتـاعـاـ لكمـ لـلـسـيـارـةـ وـحـرـمـ عـلـيـكـ صـيدـ البرـ ماـ دـمـتـ حـرـمـاـ. فـصـيدـ البرـ مـحـرـمـ مـفـهـومـ - 01:09:03

الصـيدـ الـبـحـرـيـ جـائزـ. قالـ واـكـلـهـ يـعـنيـ اـكـلـ الصـيدـ. وـلـكـ مـتـىـ يـحـرـمـ اـكـلـ البرـ يـحـرـمـ فيـ صـورـ ثـلـاثـ. اـذـاـ صـادـهـ اوـ صـيدـ لـاجـلـهـ اوـ كانـ لهـ اـثـرـ فيـ صـيدـ هـذـاـ الصـيدـ المـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ. ماـ صـادـهـ بـنـفـسـهـ ايـ باـشـرـ صـيدـهـ. لـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ ياـ ايـهاـ الـذـينـ اـمـنـواـ لـاـ تـقـتـلـواـ الصـيدـ وـانتـمـ - 01:09:23

اوـ اـوصـيـ لـاجـلـهـ. كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ صـعـبـ اـبـنـ جـثـامـةـ حـيـنـمـاـ صـادـ حـمـارـاـ وـحـشـيـاـ بـالـابـوـاءـ فـاهـدـاـهـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـ اـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـ الاـ اـنـاـ حـرـمـ. لـاـنـهـ صـادـهـ لـاجـلـهـ. ثـالـثـاـ - 01:09:53

اوـ كانـ لهـ اـثـرـ فيـ صـيدـهـ باـشـارـةـ اوـ دـلـالـةـ اوـ اـعـانـةـ بـالـلـاـلـةـ وـنـحـوـهـاـ. فـلوـ انـ شـخـصـاـ مـحـرـمـاـ صـادـ صـيدـاـ صـادـ صـيدـاـ. واـشـارـ اليـهـ فيـ مـحـرـمـ اـخـرـ يعنيـ سـأـلـ وـقـالـ هـلـ مـرـ منـ جـانـبـكـ غـزـالـ اوـ اـرـنـبـ؟ فـقـالـ نـعـمـ مـنـ اـتـجـاهـ الـفـلـانـيـ - 01:10:13

فـذـهـبـ وـصـادـهـ فـانـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـذـيـ اـشـارـهـ. اوـ نـاـولـهـ الـلـهـ. اوـ اـرـكـبـ سـيـارـتـكـ لـاـ تـسـتـطـعـ الـوصـولـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ الـوـعـرـةـ اـرـكـبـ مـعـيـ فـيـ الصـنـدـوقـ وـانتـ تصـيدـ. فـصـادـ - 01:10:43

هلـ يـجـوزـ؟ لـاـ يـجـوزـ. اـذـاـ صـيدـ المـحـرـمـ عـلـىـ المـحـرـمـ ماـ صـادـهـ اوـ صـيدـ لـاجـلـهـ اوـ كانـ لهـ اـثـرـ لـوـ انـ شـخـصـاـ آـارـادـ خطـأـ لـوـ انـ شـخـصـاـ حـالـاـ صـادـ صـيدـاـ لـكـنـ كـانـ لهـ اـثـرـ - 01:11:03

مـنـ مـحـرـمـ فـيـ صـيدـهـ فـانـهـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ. يـقـولـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـقـدـ النـكـاحـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـنكـحـ المـحـرـمـ وـلـاـ يـنـكـحـ وـلـاـ يـخـطبـ. وـالـمـرـادـ اـذـاـ كـانـ الزـوـجـانـ اوـ الـوـليـ مـحـرـمـاـ - 01:11:23

متى كان العقد؟ متى كان في العقد احد هؤلاء الثلاثة محرما فلا يصح. الزوج والزوجة والولي فلو تزوج محرم محله لم يصح. ولو تزوج محل محرمة لم يصح. ولو تزوج - [01:11:43](#)

محل محله والولي محرم لم يصح. لقوله لا ينكح ولا ينكح. ينکح هذه ترجع الى من؟ الولي اه قال وفي الرجعة خلاف وال الصحيح جوازها. لأن الرجعة استبقاء لا استدامة والقاعدة الشرعية ان الاستدامة اقوى من الابتداء. يقول المؤلف رحمة الله والوطء في الفرج - [01:12:03](#)

محرم لقوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وهو اعظم اعني اللوط في الفرج اعظم محظورات الاحرام. اذا وقع قبل التحلل الاول ترتب عليه خمسة احكام. الائم وفساد النسك - [01:12:34](#)

ووجوب المضي ووجوب القضاء ووجوب الكفارة وهي بدلة. قال والمرأة كالرجل يعني فيما تقدم الا في لبس المخيط. فيجوز لها ان تلبس الثياب المعتادة. وليس هناك ثوب معين تحرم به المرأة. قال واحرامها في وجهها. احرام المرأة في وجهها - [01:12:54](#)

وهذا قد ورد في لفظ حديث ولكنه ضعف ولكنه ضعيف احرام المرأة في وجهها وبناء على هذا هل يجوز هل يحرم على المرأة ان تغطي وجهها او لا؟ هل يحرم على المرأة ان تغطي وجهها او لا - [01:13:24](#)

المرأة اما ان تكون خالية بنفسها اي ليس عندها احد من غير المحارم واما ان تكون عند من آآ عند غير المحارم. فان كانت بحضور الرجال الاجانب وجب عليها ستر وجهها - [01:13:44](#)

وان كانت لوحدها او بحضور محارمها فالافضل لها ان تكشف وجهها. ولكن لو سترته فلا شيء عليها. قال رحمة الله ومن فعل محظورة وجبت وجبت عليه الفدية وهي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وفي - [01:14:04](#)

ما دون ذلك في كل واحد مد طعام. من فعل محظورة وجبت عليه الفدية. والمحظورات نحيدو الفدية على اقسام اربعة محظورة الاحرام التسعة من حيث الفدية على اقسام اربعة. القسم - [01:14:24](#)

اول ما فديته جزاوه. وهو قتل الصيد. والثاني ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول. والثالث ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح. والرابع ما فديته فدية اذى. وهو البقية. وفدية الاذى - [01:14:44](#)

يخير فدية من صيام او صدقة او نسك. فالصيام ان يصوم ثلاثة ايام والنسك ان يذبح شاة ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. اذا اه محظورات الاحرام بالنسبة للفدية على اربعة اقسام. القسم الاول - [01:15:14](#)

ما فديته جزاوه وهو قتل الصيد. فجزاء مثل ما قتل من النعم. والثاني ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول. فانه يفسد النسك ويوجب البدن. والثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح - [01:15:34](#)

عقد النكاح محرم ولا فدية فيه لانه لم يرد. والرابع ما سوى ذلك. فدبيته فدية اذى كحلق الرأس وتقديم الظفر ولبس المخيط ونحوه. يقول المؤلف رحمة الله وهي في ثلاث شعرات - [01:15:54](#)

وفيما دون ذلك في كل واحدة مد طعام. فلو قلم ظفرا او ازال شعرة فيها طعام مسكين شعرين طعام مسكيين. ثلاثة دم. ثلاثة شعرات دم. ولكن تقدم لنا ان القول الراجح انه لا يجب - [01:16:14](#)

الا فيما يحصل به اماتة الاذى اذا تعمد ذلك. قال وفدية تغطية رأس ولبس مخيط وشم الطيب دم. نعم. فدية تغطية الرأس. ولبس المقيت وشم الطيب دم. وهذا الكلام من المؤلف - [01:16:34](#)

فيه نظر ضار. وهو ايضا ما قد ما قد يفتي به بعض المفتين. يعني اذا غطى رأسه قال عليك اذا لبس مخيطا قال عليك دم اذا شم طيبا قال عليك دم وهذا خطأ اعني ايجاب الدم في - [01:16:54](#)

الصورة خطأ من وجهين. الوجه الاول ان الفدية لا تتعين في الدم بل هي دم او صيام او اطعام. قال الله تعالى فدية من صيام او صدقة او نسك. ففهمتم؟ لكن يقول دم جعلت الدم متعينا. وثانيا ان يقال كيف - [01:17:14](#)

قدموا ما اخر الله ولا تذكر ما قدم الله. الله تعالى في الاية الكريمة ماذا يقول؟ فدية من صيام او صدقة او نسك. قد يكون هذا الذي قلت له عليك دم فقير مسكين ما يستطيع. ولذلك من حكمة الله ان - [01:17:44](#)

جعل التخيير الاطعام قد يستطيع الانسان يطعم بخمسين ريالا او باقل. لكن اذا قلنا فدية الفدية انها دم اقل دم نحو خمس مئة ريال  
ففرق بين هذا وبين هذا. اذا من من يلزم الناس بالدم في فدية الاذى - [01:18:04](#)

فهذا خطأ وهذا دليل في الواقع على جهله. فنقول هذا خطأ من وجهين الوجه الاول ان كونه يلزم مع كون الكفارة مخير مع كون الكفارة مخير فيها هذا خطأ. وثانيا - [01:18:24](#)

انه كيف تقدم ما اخر الله؟ ولا نقول تؤخر لم يذكر اصلا ما قدم الله هو قال دم ولم تذكر ماذا؟ الصيام والاطعام. قال وفدية قتل صيد فداه آآ بمثله من النعم لقوله تعالى فجزء مثل ما قتله من النعم. قال هو فدية الوطأ بدلا ويفسد به الحج ولكن [01:18:44](#) وذلك اذا كان قبل التحلل الاول. ثم قال المؤلف رحمة الله ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته وكذلك هو من حرم المدينة. يحرم صيد الحرم. صيد الحرم ما اضيف اليه. قال وشجره - [01:19:14](#)

شجر الحرم. وشجر الحرم هو النابت فيه. لأن الشجر الذي يكون في الحرم منه ما انبته الادميون ومنه ما نبت بفعل الله. فما انته الادميون يجوز الانتفاع به مطلقا وكان ذلك من الاشجار ام من الزرور هذا القول الراجح؟ اما ما نبت بفعل الله عز وجل فهذا هو الذي يحرم. فكل شجر - [01:19:34](#)

نبت بفعل الله فانه حرم. الا انه يستثنى من ذلك من يعني من الانتفاع بالشجر آآ ما من كسر من الاغصان والكماء ايضا وثمرة ما يستخلف ونحو ذلك. قال ذلك حرم المدينة يعني يحرم صيده وشجره الا ان الفرق انه لا جزاء فيه. فصيد حرم مكة وشجره - [01:20:04](#)

محرم وفيه الجزاء. وهذا حرم ولا جزاء فيه. قال الا ما تدعوه الحاجة اليه. يعني من اخذ آآ اه غصن او خشب لعمل باب ونحوه. نعم. ها؟ نعم هي الحرم - [01:20:34](#)

الحرم صيد الحرم وشجر الحرم حرام على المحرم والمحل. حرام على المحرم والمحل. المحرم يحرم عليه الصيد حتى خارج الحرم اذا كان في الحرم حرم عليه. ولذلك بعض العلماء يرى ان المحرم اذا صاد صيدا في الحرم فعلية جزاء ان. جزاء للحرام - [01:20:54](#) وجزاء للحرم. ثم قال المؤلف رحمة الله ويحسن نعم قال ويحسن ان يدخل مكة من اعلاها. من ثرية كدا ويخرج من اسفلها من ثنية هدى ولهذا يقال افتح وادخل واظمم واخرج. افتح - [01:21:14](#)

وادخل كذا واظمم واخرج هدى. واما كدي فهذا ليس من هذين الموظعين في شيء خودي هذا من جهة اليمن يقول ويخرج من اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها. ولانه اذا دخل من - [01:21:44](#)

معناها فانه يستقبل البيت. قال ويدخل الكعبة من باب بنى شيبة. وهذا الباب قد ازيل الان. ولكن الذي يدخل من باب السلام في المسجد الحرام في المسعى يكون محاذياً وموازي لباب - [01:22:04](#)

بني شيبة قال ويبدأ بالبيت في الطواف يعني يبدأ بالطواف وهذا هو السنة ان الانسان اذا قدم الى مكة ان يبادر بالطواف. لقول عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ - [01:22:24](#) ثم طاف. قال في الطواف سبعا. وهذا الطواف قد يكون طواف قدوم بالنسبة للقارن والمفرد. وقد يكون طواف عمرة بالنسبة للممتنع. ثم يسعى سبعا. وهذا السعي قد يكون ايضا ركنا في - [01:22:44](#)

حق الممتنع وقد يكون نعم في حق الممتنع وفي حق القارن والمفرد ايضا. متى؟ اذا سعيا اي اذا طاف للقدوم اذا الطواف نقول طواف هذا بالنسبة للمفرد والقانن سنة. وبالنسبة للممتنع ايش - [01:23:04](#)

واجب بل هو ركن السعي ركن في حقهم جميعا. اما الممتنع فلأنه ركن من اركان العمرة واما القارن والمفرد اذا اراد ان يسعيا فايضا هو ركن من اركان الحج. قال ثم يحلق او يقصر والحلق - [01:23:24](#)

افضل من التقصير. ثم قد حل ان كان ممتنعا. يعني ممتنع اذا قدم وطاف وسعى وحلق او قصر حل الحل كله. اما المفرد والقارن فانهما يبقيان على احرامهما. يبقيان على احرامهما - [01:23:44](#) الى ان يرمي جمرة العقبة. قال اذا كان يوم التروية ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يتربون الماء

يعني يتزودون. وكل يوم من ايام الحج فله اسم خاص - 01:24:04

اليوم الثامن يسمى يوم التروية. اليوم التاسع يسمى يوم عرفة. اليوم العاشر له يوم النحر ويوم الحج الاكبر. في يوم النحر لان الناس ينحرون فيه الهدايا والضحايا. ويوم الحج الاكبر لان اكتر مناسك ان الحج تفعل فيه. واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر - 01:24:24

حادي عشر يسمى يوم الرؤوس. ويسمى يوم القر. فيسمى يوم الرؤوس بانهم ينتفعون برؤوس الهدايا والظحايا ويسمى يوم القر من القرار والاستقرار. لان الحجاج قارون في مني اليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الاول للمتعجل. واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفر الثالث - 01:24:54

وايضا كانوا يسمون اليوم السابع مع انه ليس من ايام الحج. يسمونه يوم الزينة. لماذا؟ لانهم يزيّنون مراتبهم ورواحلهم استعدادا للخروج الى مني. مثل الانسان اذا اراد ان يسافر يجهز سيارته - 01:25:24

انظروا زيت السيارة كفرات السيارة ونحوها. فهم كانوا يزيّنون مراكبهم ورواحلهم استعدادا للحج. قال المؤلف والله فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من موضعه من مكة ان كان في مكة او مني ان كان في مني ثم صعد الى - 01:25:44

عرفة يتوجه الى عرفة. او فوق بها يوم عرفة. وقف بمعنى مكث وليس وقف ان يستمر واقفا نقول وقف هنا بمعنى مكث. ثم صعد الى عرفة فوق بها يوم عرفة. الى ان تغرب الشمس - 01:26:04

والسنة ان تيسّر عن يقف بنمرة قبل الزوال. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال ثم يدفع بعد غروب الشمس اذا خاب القرص تماما دفع. ويكون دفعه بسکينة ووقار. قال ثم يأتي - 01:26:24

مزدلفة الي بعد عرفة ويأخذ حصى الجمار منها ثم يصبح بمشعر ويرمي الجمار قال ثم يأتي مزدلفة ويصلّي بها او فيها المغرب والعشاء. اما جمع تقديم واما جمع تأخير حسب - 01:26:44

الايسر ويأخذ حصى الجمار منها. وهذا ايضا لا دليل عليه وان كان قد وان كان الفقهاء يستدلّون باثار في ذلك ويعلّلون يعني يأخذ حصى الجمار من مني من المزدلفة يعلّلون قالوا لاجل ان يكون متّهيأ للرمي - 01:27:04

والاجل الا يتعطل في سيره بالنزول لاخذ حصى الجمار. لانه لانه اذا لم يأخذها من المزدلفة وهو ذاهب الى مني. اذا اتى الجمرة ليس معه حصى. وربما لا يتيّسر له - 01:27:24

وايضا اذا كان سار من المزدلفة الى مني يتعين عليه ان ينزل ويقطّع الحصى. قالوا فعل هذا اذا لقطه فعلى هذا يلقطه من المزدلفة. قال ثم يصبح بمشعر الحرام. وهو - 01:27:44

مكان جبل الموجود الان مكان المسجد الموجود الان ويرمي الجمار يعني بعد ان يصلّي الفجر في المزدلفة يدفع منها اذا اسفل قبل ان تطلع الشمس. ويرمي الجمار يعني يرمي جمرة العقبة. وهي - 01:28:04

فتحية مني ويقطع عندها التلبية. ويحلق او يقصر. وقبل ذلك ايضا الهدي اذا كان معه هدي نحره ثم يحلق او يقصر ثم يفپض الى مكة فيطوف ويُسعي يعني بعد ان يرمي وينحر - 01:28:24

ويحلق او يقصر يفپض الى مكة فيطوف ويُسعي. يطوف الطواف جميع للقارن للممتنع والقارن والمفرد. لان هذا طواف ايش؟ طواف الافاضة. طواف الافاضة اما ويُسعي فهذا السعي واجب في حق الممتنع الذي حل من عمرته دون القارن والمفرد الذي - 01:28:44

سعيا مع طواف ماذا؟ القدم. يقول ثم يرجع الى مني ويرمي يعني بيّت بها يرثي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم يتعجل يرمي بقية الايام يعني الجمرات كل يوم بعد الزوال - 01:29:14

قال ثم يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداع. يعني بعد ان يستكمل رمي الجمار او يتعجل في اليوم الثاني عشر ثم يخرج يعني بعد طواف الوداع ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم - 01:29:34

اعلم انه لا علاقه بين الحج وبين زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولبيت زيارة القبر وزيارة المسجد ليست من المناسك ولا من تمام المناسك. وانما ذكرها العلماء رحمهم الله - 01:29:54

وفي مناسكهم في مناسكهم لأن الناس في السابق كان يشق عليهم الاتيان الى المدينة. ان سفرا لمكة وسفرا للمدينة. لانه قد يأتي انسان مثلا من بلاد بعيدة. قد يأتي من اندونيسيا من باكستان من الهند. يشك - 01:30:14

عليه ان يأتي بسفر لمكة ثم ينشئ سفرا للمدينة فكانوا اذا قدموا للحج عرجوا على مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله رحمة الله ويذور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم. من المعلوم انه اذا خرج - 01:30:34

ومن مكة ليزور القبر. فهذا في الواقع اشد رحل. اليه كذلك؟ نعم شد ورحل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الى ثلاثة مساجد. وعليه فنقول العبارة الصحيحة ان يقول ثم - 01:30:54

ثم يخرج يخرج ويذور مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. واذا زار المسجد وشد الرحل للمسجد كان زيارة القبر ها تبعا بمعنى انه لا ينشئ السفر لزيارة القبر. وانما اذا - 01:31:14

ترى المسجد النبوي وصلى فيه ما تيسر حينئذ يعرج على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فيذورهما ان شد الرحل لزيارة قبر الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاث - 01:31:34 مساجد فكون الانسان يقول انا آسافر من بلدي الى المدينة لزيارة القبر لزيارة القبر هذا لا يجوز. اما اذا قال انا اسافر للمدينة للمسجد اصلي فيه ثم ازور القبر فلا حرج. لانه في الاول - 01:31:54

شد الرحل للقبر. قال رحمة الله واركان الحج الوقوف وطواف الزيارة والاحرام والسعى اركان الحج اربعة الاحرام وثانيا الطواف وثالث السعي ورابعا الوقوف بعرفة قال وواجباته والفرق ان الاركان لا يتم الحج الا بها. الاركان لا يتم الحج الا بها. فمن لم يحرم - 01:32:14

لم ينعقد نسكه. من لم يقف بعرفة لم يتم نسكه. الحج عرفه. من لم يطف ولم يسعى لم يتم نسكه. فلو ان شخص الحج ولم يقف بعرفة نقول لا حج لك. او حج ووقف ورمي ولكن لم يطف ولم يسعى. فنقول حجك الى الان لم - 01:32:44

يتم لان هذه اركان ولا تجبر يعني الاركان لا يمكن جبرها فمن تعذر عليه الاتيان بها فانه يكون محاصرا ينحر هديا ثم يحل. قال وواجبه الاحرام من الميقات الاحرام من الميقات. ولو قال المؤلف رحمة الله كون الاحرام من الميقات لكان اولى. اه والوقوف الى - 01:33:04 يعني الى غروب الشمس فلو وقف لحظة بعرفة لحظة ثانية صح حجه ادى الركن ولكن الواجب ان يكون وقوفه الى الليل. يعني الى غروب الشمس. قال والمبيت بالمزدلفة ايضا الى بعد - 01:33:34

نصف الليل فيبيت بها. والمبيت بمعنى ايضا هذا من الواجبات. لان الرسول عليه الصلاة والسلام رخص في المزدلفة في منى للضعفه والسقاة والرعاة. وكونه يرخص للضعفه دليل على انه لغير الضعفه - 01:33:54

واجب والحلق والحلق والرمي والحلق وطواف الوداع. هذه الواجبات. قال وغير ذلك سنة واركان - 01:34:14 يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن الحائض. قال وغير ذلك سنة واركان - 01:34:14

ال عمرة الطواف والاحرام والسعى. في اوانه. هذى اركان العمر. احرام وطواف وسعي وقوله في اوانه يعني ان يكون بعد الطواف. قال وواجبها الحلاق في اوانه يعني انه بعد ان يطوف ويسمى يحلق. في اوانه. اما لو اخر يعني الانسان مثلا طاف واه سعر - 01:34:34 ثم لبس ثيابه مثلا. ثم بعد بعد مدة ذكر واراد ان يحلق فنقول هذا الواجب الان سقط عنك فيجبر بماذا؟ بالفدية. قال فمن ترك ركتنا لم يتم نسكه الا به ومن - 01:35:04

ترك واجبا هذا معنى الركن. من ترك ركتنا لم يتم نسكه. ومثله الصلاة. من ترك ركتنا من الصلاة لم تتم صلاته الا به ومن ترك واجبا جبره في الصلاة يجبر بسجود السهو وهنا يجبر بالدم. وهنا لاحظ من ترك واجبا جبره بدم الدم - 01:35:24

لان هناك فرقا بين الفعل المحظوظ وبين ترك الواجب. فعل محظوظ اذا كانت اذا كان غير صيد وجماع. ففيته فدية اذى. يخير بين الصيام والاطعام والنسك مخيرا فمثلا انسان غطى رأسه لبس مخيطا تطيب نقول عليك الفدية وهي - 01:35:44 بالتخمير بين صيام واطعام ونسك. اما ترك الواجب فيتعين الدم يتquin الذنب وهذا مما يدل على ان بعض الناس اللي يقول عليك دم يخلط بين الواجب وبين المحظوظ. آه والدليل على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه ومن ترك نسكا فليرق دما. من ترك نسكا

فليرق دما. قال ومن ترك سنة - 01:36:14

فلا شيء عليه. لأن السنة ان فعل الانسان اثيب وان لم يفعلها فلا شيء عليه طيب ناخذ الاظ جهة عشان نقف على الجهاد قال فرع وتسد ان الاضحية والاضحية هي ما يذبح من بهيمة الانعام ايام الاطحى تقربا الى الله تعالى. وهي - 01:36:44

سنة مؤكدة بل ذهب بعض العلماء الى وجوبها وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن الامام احمد اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تسن الاضحية من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم. وكل - 01:37:14

في امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. يقول عندي ومن غيرها عندي عندنا مؤلف ومن غير بهيمة الانان فعلى كلامه يصح عن يضحى بغازل - 01:37:34

بارنب بدجاجة اتقوا الله ما استطعتم. ولكن هذا القول ضعيف جدا اعني جواز الاضحية من غير بهيمة الانعام. لأن الله عز وجل يقول وكل امة جعلنا منسقا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - 01:37:54

وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بهيمة الانعام واهدى من بهيمة الانعام وكذلك الصحابة ولم ينقل ان احدا من الصحابة ضحى بغير ذلك - 01:38:14

القول بجواز الاضحية من غير بهيمة الانعام قول ضعيف بل قول ساقط. يقول بجدع من وثنى غيره. صحيح من سائر العيوب. هذا ايضا من شروط الاضحية. الاضحية لها شرط الشرط الاول ان تكون من بهيمة الانعام. والشرط الثاني ان تبلغ السن المعتبر شرعا وهو - 01:38:34

خمس في الابل وستنان في البقر وستة في الطعن وستة اشهر في الماعز والثالث ان تكون سالمة من العيوب المانعة من الاجزاء. كما في حديث البراء اربع لا تجوزه الاضحى - 01:39:04

العيوب المانعة من العيوب عوروها. والرجاء البين عرجوها. والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي. ويقال قاسوا عليها ما كان مماثلا لها واشد. الشرط الرابع من شروط الصحة الاضحية ان تكون التضحية في الوقت المحدد شرعا - 01:39:24

وهو من بعد صلاة العيد الى اخر الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر. فتكون ايام الذبح اربعة يقول من سائر العيوب المذكورة يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من - 01:39:44

اخر ايام التشريق شف اخر يومين من ايام التشريق. فتكون ايام الذبح على كلام المؤلف كم؟ ثلاثة. والسعى انها اربعة قال ويتصدق منها يعني اذا ذبحها السنة ان يقسمها اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدى ثلثا - 01:40:04

ويتصدق بثلث. وليس هذا بالازم ولهذا لو تصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم جاز. لكن الافضل ان يأكل ويهدى ويتصدق. لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا. فكلوا واطعموا! قال ومن اراد ان يضحى فلا يأخذ - 01:40:24

خذ من شعره ولا بشرته شيئا. لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ وفي لفظ فلا يأخذن من شعره ولا ظفره ولا بشرته شيئا. وهذا الحكم - 01:40:44

خاص بمن يضحى لا بمن يضحى عنه. خاص بمن يضحى لا بمن يضحى عنه. فاذا اراد رب البيت او الاب في البيت ان يضحى فالحكم متعلق به. لا باولاده وزوجه الذين معه - 01:41:04

واظهر الحديث اذا اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى ظاهره سواء اراد ان يضحى عن نفسه استقلالا او عن غيره تبرعا. ولو اراد ان يضحى عن الميت تبرع باضحية عن ميت. فان هذا الحكم يشمله. اذا من اراد ان يضحى عن نفسه او - 01:41:24

اراد ان يضحى عن غيره تبرعا فان هذا الحكم يشمله. اما اذا ضحى عن غيره وكالة او لم يشمله الحكم. فمثلا لو ان شخصا قال هذا البيت او هذا العقار وقف او وصية - 01:41:54

يخرج منه كل سنة اضحية. فجاء انسان واخرج الاضحية. نقول لا يشمله الحكم لانه ليس متبرعا. من المتبرع الميت ها الميت الموصي هذا هو هو المتبرع. لكن كونك تأتي وتتبرع للميت باضحية - 01:42:14

هذا هو الذي يشمل الحكم. اذا واراد احدكم ان يضحى نقول الحكم يشمل من ضحى عن نفسه استقلالا انا ذبحت اضحية عنني وعن

بيتي. او عن غيره تبرعا. الظحيت عن والدي او عن والدتي او عن فلان. اما من ضحى عن غيره - [01:42:34](#)  
في وكالة بان قلت لك مثلا وكلتك ان تضحي عنني. او وصية بموجب وصية فلا يشمله الحكم قال والعقيقة من العقل وهو القطع عن  
[الجارية شاة وعن الغلام شاتان تذبح يوم - 01:42:54](#)

السابع لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق ويسمى هذه العقيدة وهي سنة مؤكدة. بل  
قال الامام احمد يعني رخص رحمة الله في ان يقترب - [01:43:14](#)  
من لم يجد ان يقترب وقال ارجو ان يجد وفاء فمن كان يرجو الوفاء فانه والا فلا. يقول العقيقة السنة عن الجارية. الجارية ما  
المراد بالجارية هنا؟ المراد بالجارية الاننى - [01:43:34](#)

دون البلوغ لان لفظ الجارية ولفظ الغلام يطلق في في النصوص الشرعية وفي كلام العلماء على معنيين المعنى الاول اطلاق الجارية  
على الاننى التي دون البلوغ. ومنهم قول النبي صلى الله عليه وسلم عن الجارية شاة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [01:43:54](#)  
ومنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. المراد بالجالية هنا من الاننى التي دون البلوغ. ويطوى تطلق كلمة الجارية على  
المملوكة. على المملوكة. يقال جارية فلان وكذلك ايضا بالنسبة للغلام. الغلام يطلق على من دون البلوغ. ويطلق على المملوك. يقال  
غلام زيد - [01:44:24](#)

يقول رحمة الله كالاضحية اي نعم عن الغلام شاتان عن جارية شاة وعن الغلام شاة ولا يجوز فيها شرك في ذنب. يعني لا يجوز  
الاشتراك في الاضحية. آ في العقيقة فلو ان شخصا مثلا آ - [01:44:54](#)  
اه ولد له ولد ذكر شاة فقال ان جماعة يريدون ان يذبحوا اخيرا واريد ان اشتراك معهم بسبعين البعير. بدلا عن الشاتين نقول لا يجوز.  
ولهذا قال العلماء رحمة الله لا يجوز - [01:45:14](#)

فيها شرك في دم. لا يجوز فيها شرك في دم بل لا بد من اراقة الدم. قال اضحية تذبح يوم السابع فان فات ففي اربعة عشر فان فاتت  
ففي احدى وعشرين فان فات فلا توقيت. قال فالاضحية - [01:45:34](#)

الا ان هنا يطبع اجدالا ويطعم ايضا العقيقة قال الفقهاء تنزع جدوا يعني لا تكسر اعضاؤها تفاؤلا بسلامة الميت تفاؤلا بسلامة  
المولود وايضا تطبع قالوا بحلو تفاؤلا بحلوة اخلاق المولود. وحقيقة في - [01:45:54](#)

توسيع في هذا التفاؤل. وهذا ايضا ليس عليه دليل كونها تنزع جدوا وكونها تطبع بحلم لا دليل. فالمعنى انه اعني في في العقيقة  
يذبحها ويأكل منها ويهدى ويصدق. نقف على قوله والجهاد آ - [01:46:24](#)  
بعد المغرب ان شاء الله تعالى. هذا سؤال هل في حل المرأة التي تلبس زكاة؟ نعم فيه زكاة اذا بلغ نصابا وهو خمسة وثمانون اجراما.  
كم نصاب زكاة الريالات في الوراق النقدية - [01:46:44](#)

هذا يختلف يعني في رمضان الماضي تقريرا الف ثلاثة مئة ريال لمن ملك الفا وثلاث مئة ريال ونحوها وجبت عليه وهذا يختلف قد  
يكون العام رمضان القادم الف وسبعين منه. وقد يكون الف وقد يكون تسعة مئة بحسب ارتفاع الفضة - [01:47:04](#)  
انخفاضها. اذا نستكمم ان شاء الله تعالى ما اه تبقى بعد صلاة المغرب ان شاء الله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلوا على نبينا  
محمد - [01:47:24](#)